مرســـوم ســـلطاني

رقم ٨٤/٨٧

باصدار قانون الضمان الاجتماعي

نحن قابوس بن سعيد سـلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ..

رسـمنا بما هو آت

مـــادة ١ : يعمل في شأن الضمان الاجتماعي بأحكام القانون المرافق ..

مـــادة ٢ : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٦١ وكل نص يخالف هذا القانون أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة ٣ : على جميع الوزارات اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا القانون في حدود اختصاصاتها .

مـــادة ٤ : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صـدر في : ٩ صـفر ١٤٠٥ هـ
المـوافـق : ٣ نوفمبر ١٩٨٤ م

قابوس بن سعيد
سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٠) .
الصادرة في ١٩٨٤/١١/١٥ .

قانون الضمان الاجتماعي
الباب الأول
(تعريفات)

مادة ١ : تحقيقا لأغراض هذا القانون تكون للكلمات الأتية المعاني والتفسيرات الواردة قرينها :

(أ) الوزارة : وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

(ب) الوزير : وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

(جـ) المكتب المختص : الادارة أو الوحدة الاجتماعية التي يقيم في دائرتها صاحب المصلحة .

(د) الأسرة : مجموعة من :

زوج وزوجة أو أكثر وأولادهم الى سن ١٨ سنة للذكور وللبنات الى أن يتزوجن أو يلتحقن بعمل ـ (و يعتبر في حكم الأولاد من تجاوز هذه السن ومازال منتظما بمدارس أو معاهد نظامية الى نهاية المرحلة الثانو ية أو مايعادلها شريطة ألا يرسب الطالب أكثر من سنتين متتاليتين في السنة الدراسية الواحدة) ـ أو بعض أفراد هذه الأسرة اذا كانوا في معيشة واحدة .

(هـ) الأيتام : الأولاد ذكورا واناثا (الذين لم تتجاوز أعمارهم ١٨ سنة والذين توفي عنهم أبوهم أو مجهولوا الأب أو الوالدين) .
(و يعتبر يتيما من تجاوز عمره أو عمرها ١٨ عاما ومازال منتظما بمدارس أو معاهد نظامية الى نهاية المرحلة الثانو ية أو مايعادلها شريطة ألا يرسب الطالب أو الطالبة أكثر من سنتين متتاليتين في السنة الدراسية الواحدة) .

(و) الأرملة : كل امرأة لم تبلغ الستين من عمرها وتوفي عنها زوجها و بقيت دون زواج وليس لها معيل ملزم قادر على نفقتها وليس لها مورد كاف للرزق .

(ز) المطلقة : كل امرأة لم تبلغ الستين من عمرها طلقها زوجها ولم تتزوج بعد (وليس لها مورد كاف للرزق وليس لها معيل قادر على نفقتها) .

(ح) المهجورة : كل امرأة يهجرها زوجها لمكان يتعذر الاتصال به فيه سنة على الأقل ولا يوجد له موطن أو اقامة و يكون اثبات المهجر بوثيقة شرعية .

(ط) البنت غير المتزوجة : هي البنت التي تجاوزت ١٨ سنة ولم تبلغ الستين من عمرها ولم يسبق لها الزواج وليس لها معيل ملزم قادر على نفقتها وليس لها مورد كاف للرزق .

(ى) الشيخوخة : كل ذكر أو أنثى بلغ الستين من عمره وليس له معيل ملزم قادر على نفقته وليس له مورد كاف للرزق .

(ك) أسرة السجين : الأسرة التي أدخل عائلها السجن ولمدة تجاوز ٦ شهور وليس لها مورد كاف للرزق ولا يتوفر لها عائل ملزم قادر على اعالتها ولا يوجد مايمنع من رعايتها .

(ل) العاجزون عن العمل : كل مواطن ذكر كان أو أنثى تجاوز عمره ١٨ سنة ولم يبلغ من العمر ٦٠ سنة و يثبت من الفحص الطبي أنه غير قادر على القيام بأي عمل أو نقصت قدرته على العمل المناسب بسبب مرض أو اعاقة معينة ، و يجوز الاستعاضة عن الفحص الطبي باقرار من رئيس المكتب المختص اذا كان العجز ظاهرا ، و يراعى في جميع الحالات اثبات درجة نقص القدرة على العمل كلما أمكن ذلك

(م) التأهيل المهني : هو برنامج الرعاية الشاملة (اجتماعيا وطبيا ونفسيا ومهنيا) لتمكين المعوق من استعادة قدرته على مباشرة عمله الأصلي أو أداء أي عمل آخر مناسب لحالته والاستقرار فيه .

(ن) دور الرعاية الاجتماعية : هي الدور التي تنشئها الوزارة أو تنشأ تحت اشرافها لايواء الفئات الخاصة التي تدخل في نطاق اختصاصها والتي تستدعي ظروفهم ايوائهم بهذه الدور بصفة دائمة أو مؤقتة وتقدم لهم فيها الخدمات التي تتطلبها طبيعة كل فئة .

(ص) الأسر البديلة : هي الأسر التي تقبل ايواء الأيتام ومن في حكمهم ، أو ممن تتطلب حمايتهم ايواءهم في غير أسرهم وتتوفر في هذه الأسر الشروط التي تضعها الوزارة لذلك .

الباب الثاني
(المعاشات والمساعدات)

مادة ٢ : للأشخاص الآتي بيانهم وحسب تعريفهم بالمادة الأولى الحق في الحصول على معاش شهري وفق أحكام هذا القانون و بالفئات الواردة بالملحق المرافق . وللوزير بقرار منه تعديل تلك الفئات حسب مقتضيات الحال بالتنسيق مع الجهات المالية .

(أ) الأيتام	(ب) الأرامل
(جـ) المطلقات	(د) البنات غير المتزوجات
(هـ) العاجزون عن العمل	(و) من بلغ سن الشيخوخة
(ز) المهجورات	(ح) أسر المسجونين

و يقتصر الانتفاع بهذا القانون على المواطنين العمانيين وأسرهم ، و يراعى في جميع الأحوال عدم وجود مصدر كاف للمعيشة . أو المعيل الملزم القادر على النفقة .

مـــادة ٣ : لا يجوز الجمع بين المعاشات المستحقة طبقا لهذا القانون والمعاشات المستحقة طبقا لأي قوانين أخرى أو التأمينات بكافة أنواعها إلا اذا كانت تلك المعاشات أقل من المعاشات المستحقة طبقا لهذا القانون – وفي هذه الحالة – يعمل بأحكام المادة (٥) مع عدم الاخلال بمضمون المادة (٧) والفقرة (د) من المادة (١٩) .

مـــادة ٤ : اذا توفى الزوج عن أكثر من أرملة استحقت كل منهن معاش الأرملة .

مـــادة ٥ : يستحق طالب المعاش معاشا كاملا (طبقا للجدول المرافق لهذا القانون) اذا لم يكن له دخل ، فان كان له دخل خفض المعاش بمقدار هذا الدخل مع مراعاة مايلي :

– لا يخصم من المعاش الدخول الآتيـــة :

(١) الدخل الناتج عن الحرف اليدو ية والصناعات المنزلية الغير مستديمة .

(٢) المساعدات غير المنتظمة التي يقدمها غير الأقارب .

(٣) ما يصرف لأصحاب المعاشات وأسرهم من مساعدات عينية أو نقدية من المؤسسات العلاجية أو الاجتماعية على سبيل العلاج .

(٤) المساعدات أو المكافآت التي تصرف لبعض الدارسين من أفراد الأسر المستحقة للمعاش من بعض المدارس أو المعاهد ، و يكتفي باسقاط حقوق أولئك الأفراد من المعاش .

مـــادة ٦ : اذا كان لمستحق المعاش قريب تجب عليه نفقته شرعا ولا يقوم بأدائها وجب مع ذلك صرف المعاش المستحق اليه وعلى المكتب المختص تكليف مستحق المعاش باتخاذ اجراءات مقاضاة هذا القريب خلال شهر وإلا جاز اسقاط المعاش عنه ، وعند صدور الحكم النهائي بفرض النفقة يوقف صرف المعاش كله أو بعضه تبعا لقيمة النفقة المقضي بها . وعلى الوزير وضع القواعد التي تبين مستوى الدخول التي يصبح معها القريب الملزم قادرا على النفقة و يراعى في ذلك عدد أفراد أسرة القريب ودخله ونفقات المعيشة السائدة وللوزير أن يعدل هذه القواعد كلما دعت الحاجة .

مـــادة ٧ : لا يجوز في جميع الأحوال أن يقل المعاش للأسرة عن ٢٥ ريالا وللفرد عن ٢٠ ريالا شهريا .

البـــاب الثـــالث
(اجراءات طلب المعاش وتقرير صرفه)

مـــادة ٨ : يقدم طلب المعاش الى المكتب المختص الذي يقيم الطالب في دائرته على استمارة تعدها الوزارة .

مـــادة ٩ : يتولى الأطباء الحكوميون العاملون بالسلطنة الفحص الطبي المنصوص عليه في هذا القانون .

مـــادة ١٠ : يجري المكتب المختص دراسة شاملة لحالة طالب المعاش يقرر على ضوئها استحقاق الطالب للمعاش ومبلغه أو رفض الطلب مع بيان أسباب الرفض و يرفع القرار الى وكيل الوزارة للاعتماد على أن يتم خلال أربعة أشهر من تاريخ تقديم الطلب و يخطر الطالب بالقرار بالوسائل المتاحة .

مـــادة ١١ : يحق لطالب المعاش التظلم للوزير من القرار الصادر برفض طلبه أو من تحديد المبلغ المقرر له كمعاش وذلك خلال أسبوعين من تاريخ اخطاره بالقرار وعلى الوزير أن يبت في التظلم خلال شهر من تاريخ تقديم التظلم و يكون قراره نهائيا .

مـــادة ١٢ : يصدر الوزير لائحة بالاجراءات التي تتبع في صرف المعاشات .

مـــادة ١٣ : اذا اتضح للمكتب أن صاحب المعاش لا يحسن التصرف في معاشه لكبر سنه أو سوء حالته الصحية أو العقلية أو لغير ذلك من الأسباب جاز له أن يقرر صرف المعاش لأحد أفراد أسرته أو لشخص مؤتمن ليتولى انفاقه على المستحق وأسرته .

مـــادة ١٤ : يجب على صاحب المعاش أو وكيله أن يبلغ المكتب المختص بكل تغيير يطرأ على الحالة الاجتماعية أو الاقتصادية أو الصحية لصاحب المعاش أو أسرته بما يترتب عليه تعديل المعاش أو الغاؤه وفي حالة تغيير مقر الاقامة الدائم فعلى مستحق المعاش أو وكيله اخطار المكتب المختص بمقر اقامته الجديد .

مـــادة ١٥ : يقوم المكتب المختص باجراء تتبع دوري شامل لظروف أصحاب المعاشات على ألا يقل عدد مرات المتابعة عن مرة واحدة في العام لمن يتسلمون استحقاقهم بانتظام وتزيد مرات المتابعة لمن يتخلفون عن الاستلام .

مـــادة ١٦ : يصدر المكتب المختص قرارا باستمرار صرف المعاش أو تعديله أو الغائه على أساس تقارير المتابعة و يرفعه لوكيل الوزارة للاعتماد ، و يكون التعديل أو الالغاء اعتبارا من الشهر التالي للتاريخ الذي اكتشف فيه التغيير ودون اخلال بنص المادة ٢٤ و يجوز التظلم من قرار التعديل أو الالغاء طبقا لأحكام المادة (١١) من هذا القانون .

مـــادة ١٧ : اذا توفي مستحق المعاش مخلفا أرملة أو أكثر يستمر صرف المعاش حتى انقضاء العدة الشرعية لكل أرملة على حدة وأن لم يخلف أرامل فيعدل بعد بحث الوضع الجديد لمن بقى من أفراد أسرته طبقا لأحكام المادة (١٦) .

مـــادة ١٨ : اذا لـم يتسلـم مـستحق المعاش ما يستحقه لمدة ثلاثة شهور متصلة سقط حقه في المبلغ المستحق عنـها فاذا استمر في عدم استلام المعاش لمدة ثلاثة شهور أخرى متصلة سقط حقـه في المعـاش مـالـم يكن لديه عذر قهري مقبول و بعد قيام المكتب المختص بمتابعة أسبـاب تـخـلـفـه والتحقق منها ، ولمستحق المعاش حق التظلم من هذا الاسقاط على نحو ماتقدم في المادة (١١) .

مـــادة ١٩ : استـثـنـاء مـن الأحـكـام المتقدمة يجوز للوزير بناء على توصية المكتب المختص وفي حدود الميزانية المعتمدة أن يتخذ القرارات التالية :

(أ) صرف مساعدات نقدية أو عينية مؤقتة الى الأسر والأفراد المحتاجين الذين لا يصرف لهم معاش طبقا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر .

(ب) صرف مساعدات في الحالات الخاصة والطارئة .

(جـ) صرف مساعدات في حالات الكوارث والنكبات الفردية والجماعية وغيرها .

(د) صرف معاشات لأسر الشهداء وأسر المصابين بسبب العمليات العسكرية .

وعلى الـوزيـر اصـدار لائحة تتضمن الحالات الخاصة والطارئة و بيان الأسس والـقـواعـد والـضوابط لصرف كافة المساعدات والمعاشات المشار اليها في هذا القانون وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية .

مـــادة ٢٠ : ينـشـأ بـالـوزارة والمـكـاتـب المـخـتصة سجلات عامة تقيد بها البيانات الخاصة بالمعاشات والمساعدات التي تحصل عليها الأسر والأفراد وغير ذلك من البيانات اللازمة وفقا للنظام الذي تضعه الوزارة .

البـــاب الرابـع
(التأهيل المهني – ودور الرعاية الاجتماعية)

مـــادة ٢١ : للـوزارة أن تـنشىء المـعـاهـد أو الـهـيئـات الـلازمـة (بمعرفتها أو تحت اشرافها) لتوفير خدمات التأهيل المهني أو دور الرعاية الاجتماعية للفئات الخاصة التي تستدعي ظروفها ايـواءهـم بـهـذه الـدور حـيث تـقدم اليهم الخدمات النوعية التي يحتاجون اليها و يكون الـقـبـول بـهـذه المـعاهد والدور وما يقدم فيها من برامج وخدمات وفق الأوضاع والشروط التي يحددها الوزير .

مـــادة ٢٢ : تمنح المعاهد والهيئات المشار اليها بالمادة (٢١) لمن تم تأهيلهم شهادات توضح بها المهنة التي تم تأهيل المتخرج لها .

مـــادة ٢٣ : يجوز للمكتب المختص تكليف مستحقي المعاشات والمساعدات أو أفراد أسرهم بالالتحاق بـأحـد المعاهد والـهيئات المنصوص عليها بالمادة (٢١) أو معاونتهم على القيام بعمل منتج

ترى أنه يناسب حالتهم فاذا رفض أحدهم ذلك بغير عذر مقبول تتخذ قبله الاجراءات التالية :

(أ) اذا كان المكلف رب الأسرة يسقط المعاش بكامله .

(ب) اذا كان المكلف أحد أفراد الأسرة يسقط نصيبه فقط من المعاش .

ولمستحق المعاش حق التظلم من قرار الاسقاط أو التعديل وفقا لأحكام المادة (١١) من هذا القانون .

الباب الخامس
(أحكام عامة)

مادة ٢٤ : اذا قدم طالب المعاش بيانات غير صحيحة ـ أو أخفى عمدا مصدرا من مصادر دخله أو تخلف عن التبليغ المنصوص عليه بالمادة (١٤) وكان من شأن ذلك حصوله على مبالغ لا يستحقها يوقف صرف المعاش أو جزء منه طيلة المدة التي تكفي لسداد المبلغ المنصرف بدون وجه حق ، واذا اتضح عدم استحقاقه من البداية للمعاش تسترجع جميع المبالغ التي تكون قد صرفت له بدون وجه حق ، وللمكتب اتخاذ الاجراءات القانونية لتنفيذ ذلك بعد استنفاد الوسائل الودية .

و يجوز للوزير الاعفاء من سداد كل أو بعض هذه المبالغ وفقا لظروف كل حالة .

مادة ٢٥ : بالاضافة للعقوبات الواردة في أي قوانين أخرى لمكافحة التسول والتشرد يعاقب بالحبس لمدة شهر كل من يضبط متسولا وهو يتلقى معاشا أو مساعدة بموجب هذا القانون ، وتكرر العقوبة بتكرار مرات الضبط .

مادة ٢٦ : تحتسب المدد والتواريخ المنصوص عليها بهذا القانون طبقا للتقويم الميلادي .

« ملحق بفئات المعاشات الشهرية »

ترتيب أفراد الأسرة	قيمة المعاش بالريال	معاش الاسرة	قيمة المعاش بالريال
رب الأسرة أو العائل أو الفرد الأول	٢٠	فرد واحد	٢٠
الفرد الثاني	٥	أسرة من فردين	٢٥
الفرد الثالث	٣	أسرة من ٣ أفراد	٢٨
الفرد الرابع	٣	أسرة من ٤ أفراد	٣١
الفرد الخامس	٣	أسرة من ٥ أفراد	٣٤
الفرد السادس	٣	أسرة من ٦ أفراد	٣٧
الفرد السابع	٢	أسرة من ٧ أفراد	٣٩
الفرد الثامن	٢	أسرة من ٨ أفراد	٤١
الفرد التاسع	٢	أسرة من ٩ أفراد	٤٣
الفرد العاشر	٢	أسرة من ١٠ أفراد	٤٥